

المحور الثاني

الإصلاح التشريعي والقانوني

-

١- التشريعات والقرارات بقوانين

واصلت وزارة المالية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ تطوير وإصلاح الإطار القانوني والتشريعي الحاكم للسياسات المالية باعتبار ذلك هو البداية الحقيقية لأي إصلاح، وهو التوجه الذي بدأته الوزارة منذ عام ٢٠٠٤ من خلال حزمة من مشروعات القوانين الهامة التي أحييت إلى مجلسي الشعب والشورى حيث جرى بشأنها حوار مثمر بين الحكومة والبرلمان. ومن بين تلك القوانين قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والتعديلات على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي صدرت لائحته التنفيذية لأول مرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، كما أدخلت تعديلات هامة على قوانين: ضريبة الدمغة، وتنظيم الإعفاءات الجمركية، والمناقصات والمزايدات، والموازنة العامة، هذا فضلا عن مراجعة وإصلاح التعريفات الجمركية، وقد شهدت الدورة البرلمانية الماضية استكمال تلك المنظومة الإصلاحية بإقرار عدد من القوانين الهامة التي نعرض لها على النحو التالي:

تعديل قانون الموازنة العامة

في إطار تحقيق الاتساق مع أحكام الدستور وتعديلاته التي شملت تعديلا للمادة (١١٥) منه يقضى بعرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ...، وذلك بعد أن كانت هذه المدة قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. كما تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من الدستور وذلك بالنص على وجوب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ...، وذلك بعد أن كانت هذه المدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ السنة المالية.

ولما كانت أحكام المواد (١٣، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والتي تبين المراحل الزمنية التي يمر بها إعداد كل من الموازنة العامة والحساب الختامي لميزانية الدولة، وصولاً إلى العرض على مجلس الشعب، قد جرى وضعها في المجال الزمني للعمل بحكم المادة (١١٥) والفقرة الأولى من المادة (١١٨) من الدستور قبل تعديلها.

وإذ جرى تخفيض المدة التي ينبغي التقدم خلالها لعرض الموازنة على البرلمان تقليص مدة عرض الميزانية لتكون قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل نزولاً على التعديل المذكور الذي أدخل على المادة (١١٥) من الدستور. كما جرى أيضاً تخفيض مدة التقدم بعرض الحساب الختامي إلى ستة أشهر كحد أقصى، نزولاً على التعديل المذكور الذي أدخل على الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من الدستور، فقد بات من اللازم تعديل المواد (١٣، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بما يتفق وأحكام الفقرتين المشار إليهما بعد التعديل.

لذلك أعدت الحكومة ممثلة في وزارة المالية مشروع قانون بتعديل المدد المنصوص عليها في هذه المواد من قانون الموازنة العامة للدولة، تطبيقاً لما ورد في المادة (١١٥) وتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من الدستور، بحيث صارت مدة الأربعة شهور المنصوص عليها في المادة (١٣) ستة شهور، وصارت مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة (٣٠) شهراً، كما صارت مدة التسعة أشهر المنصوص عليها في المادة (٣١) أربعة أشهر، تحيل خلالها وزارة المالية مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة، وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات، وصارت المدة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون ذاته خمسة أشهر.

وقد وافق مجلس الشعب على مشروع القانون بذات الصيغة المقدمة من الحكومة، وتم إصداره بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٨ ونشره في الجريدة الرسمية.

إصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

في إطار استكمال النهج القائم على إحداث الإصلاحات الهيكلية الضرورية في السياسة الضريبية ومنظومة المالية العامة ككل للوصول إلى استقرار الوضع المالي واستدامته، قامت وزارة المالية بإعداد مشروع قانون الضريبة العقارية والذي أحيل إلى مجلسي الشعب والشورى خلال الدورة البرلمانية الماضية وصدر بشأنه القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.

ويأتي القانون المذكور في إطار السعي إلى تفعيل منظومة الإصلاح الضريبي الذي تنفذه وزارة المالية منذ عام ٢٠٠٤، وذلك كله في إطار من تشجيع النشاط الاقتصادي، وتدعيم الثقة بين الممولين والإدارة الضريبية، ومراعاة العدالة الاجتماعية والضريبية.

وقد راعى القانون الاعتبارات الآتية:

- توحيد وتنسيق أحكام الضريبة العقارية من التشتمل التشريعي، حيث يلزم لتطبيق الضريبة في القانون السابق مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة

فى قانون الإدارة المحلية وقانون الضريبة على الدخل وقوانين الإسكان المتعددة. فجاء القانون ليجعل المرجع فى فرض هذه الضريبة إلى قانون الضريبة العقارية وحده وبالقدر الذى يحقق تيسير المعاملة الضريبية وضبط أحكامها.

- بيان الإجراءات المرتبطة بحصر الضريبة وربطها وتحصيلها، حيث تضمنت أحكام القانون إجراءات الحصر العام والسنوى ، والتظلم من التقدير أو الطعن على الضريبة من خلال لجان محايدة.

- مراعاة المراكز القانونية من خلال عدم المساس بأوضاع ملاك العقارات التى تؤجر وفقاً لقوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ذات الأجرة المحددة غير القابلة للتعديل . وذلك بعدم فرض الضريبة العقارية وفقاً للقانون الجديد إلا بعد تغير تلك الأوضاع بانقضاء عقود الإيجار القديمة .

- إزالة التشوهات الاقتصادية فى السوق العقارى التى تنتج عن تطبيق القانون السابق ، حيث كانت الضريبة العقارية لا تفرض إلا على عقارات كائنة بمناطق محددة دون غيرها. مما ترتب عليه إعفاء الكثير من العقارات المبنية الكائنة فى مناطق سياحية أو مجتمعات عمرانية جديدة على الرغم من ارتفاع مستواها العمرانى أو ارتفاع مستوى دخل ملاكها، ومن ثم فإن قانون الضرائب العقارية الجديد قد استهدف مد نطاق أحكامه إلى هذه العقارات جميعها ، تحقيقاً للمساواة والعدالة الضريبية ، والحد من المضاربة على العقارات.

- العمل على أن تساهم الضريبة العقارية بحصيلة ملائمة للثروة العقارية بمصر فتزيد الحصيلة المتوقعة بسبب زيادة وعائها ونطاق الخضوع لها. فضلاً عما تحققه هذه المساهمة فى حث أصحاب العقارات الشاغرة أو غير المستعملة إلى تأجيرها مما يؤدي إلى الحد من أزمة الإسكان وزيادة عرض العقارات القابلة للتأجير.

- تشجيع المكلفين المتهربين من الضريبة على الالتزام بالقانون من خلال استحداث أحكام العفو الضريبى والتصالح فى الجرائم الضريبية ، وهى أحكام لم تكن تعرفها الضريبة العقارية من قبل.

- تحول الضريبة العقارية من ضريبة محلية ربطاً وتحصيلاً إلى ضريبة مركزية ربطاً وتحصيلاً ، بما يمكن وزارة المالية من توحيد قواعد تطبيق القانون والرقابة الفعالة على تنفيذه وتحقيق المرونة الكافية فى توزيع حصيلتها على المحافظات ، بما يتلاءم وحاجة كل محافظة لهذه الإيرادات بدلاً من انفراد كل محافظة بتحصيل الضريبة على العقارات الكائنة بها. كما يساعد هذا النظام على تحسين أداء الإدارة الضريبية وأوضاع الموظفين تحقيقاً لكفاءة العمل وجودته.

ومن بين أهم ما استحدثه القانون من أحكام:

- إخضاع كافة العقارات المبنية للضريبة كأصل عام ، دون تعليق هذا الخضوع على صدور قرارات وزارية ، بخلاف ما كان يتطلبه القانون السابق لخضوع العقارات المبنية للضريبة ، من أن تصدر بالبلاد أو المدن التي بها هذه العقارات الأوامر العالية أو مراسيم بربط الضريبة أو صدور قرار من وزير المالية بإضافة مدن جديدة بالجدول الملحق بالقانون.
 - توحيد سعر الضريبة بنسبة ١٠% من القيمة الإيجارية المحددة وفقاً لأحكام القانون.
 - جعل القانون مدة الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات ، على أن يتم الشروع فى إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بسنة على الأقل و ثلاث سنوات على الأكثر بدلاً من سنتين فى القانون السابق.
 - تخفيض مدة تقديم التظلم من قرارات لجان التقدير إلى ستين يوماً بدلاً من ستة أشهر من تاريخ الإعلان ونشر التقديرات ، مع تقرير تأمين لضمان جدية الطعن قدره خمسون جنيهاً بدلاً من عشرين جنيهاً بحد أقصى فى القانون السابق.
 - تغيير تشكيل لجان الطعن وإعادة تنظيم أعمالها لضمان الحيادية التامة.
 - منح القانون إعفاءً لكل عقار مكلف بأداء الضريبة بواقع ٦٠٠٠ جنية فى السنة بالنسبة للوحدات المستغلة فى أغراض السكن.
- وفور إقرار مجلسى الشعب والشورى للقانون والذى صدر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، عكفت وزارة المالية -ممثلة فى مصلحة الضرائب العقارية- على إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون، وقد تم الانتهاء من مشروع اللائحة، وجرى مراجعته مراجعة شاملة توطئة لإقراره نهائياً من جانب وزير المالية قبل الموعد الذى حدده القانون.

تعديل قانون ضريبة الدمغة

لما كانت ضريبة الدمغة من أهم الأوعية الضريبية المؤثرة على أداء العديد من الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، لذا فقد استصدرت وزارة المالية فى عام ٢٠٠٦ القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ قاصراً هذه الضريبة على ٢٩ وعاء ضريبي بعد أن كانت تنصرف إلى ما يزيد على ٥٠ وعاء ضريبي وذلك للحد من التدخلات البيروقراطية العقيمة، ومعدلاً لأوعية ضريبية هامة بهدف دفع النشاط الاقتصادى وتشجيع الاستثمار خاصة تلك الأنشطة ذات الصلة بنشاط التأمين والبنوك والإعلان.

وقد أظهر التطبيق العملى للقانون عدداً من السلبيات التى استوجبت تدخل المشرع بالتعديل لتصويب المسار، وقد انصب التعديل على نص المادة (٥٧) من

القانون الخاصة بضريبة الدمغة على التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك، والتي كانت تنص في السابق على أن "تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف، على أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة. ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة"، إذ ثار خلاف في الرأي حول تحديد الوعاء الخاضع لضريبة الدمغة، المستحدث بموجب هذا النص، سواء من حيث بيان ما يندرج من حيث الأصل في عداد "أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف" من صور التمويل الأخرى المتعارف عليها في مجال العمل المصرفي، وذلك على الرغم من أن عبارة النص، في هذا الشأن وردت بصيغة العموم، أو من حيث تحديد الرصيد الربع سنوي الذي يتخذ أساساً لحساب نسبة النصف في الألف التي يجب أدائها في نهاية كل ربع سنة.

وقد جاء التعديل الذي أدخل في الدورة البرلمانية الماضية على بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦، حسماً لما أثارته بعض الإدارات القانونية في البنوك من منازعات قضائية بشأن تفسير نص المادة (٥٧) من القانون للدفع بعدم خضوع أرصدة التسهيلات والقروض القائمة وقت صدور التعديل عام ٢٠٠٦ للضريبة الجديدة باعتبار أنها سددت الضريبة وفقاً للنظام السابق، كذلك استهدف التعديل منع التهرب من سداد ضريبة الدمغة على بعض صور التمويل المستحدثه مثل التسهيلات المقدمة في إطار التمويل العقاري أو التوريد. كذلك القضاء على الجدل بشأن توقيت سداد الضريبة المستحقة في هذا الإطار لعدم نص القانون على تاريخ معين ودفع البعض بعدم اختصاص اللائحة بتحديد موعد لم يحدده القانون الأصلي. كذلك استهدف التعديل التأكيد على عدم استبعاد أدوات التمويل الخاصة بالبنوك الإسلامية من سداد ضريبة الدمغة، بمراعاة أن اللائحة الخاصة بقانون الدمغة قد أخذت ذات التعريف المعتمد من جانب البنك المركزي المصري للقروض والسلفيات.

لذلك، تقدمت وزارة المالية بمشروع قانون يعدل نص المادة المشار إليها لحسم الخلاف وجعل عبارة النص قاطعة في بيان حقيقة الحكم الذي اتجهت إرادة المشرع إلى استحداثه بالنص محل التعديل، وهو فرض ضريبة دمغة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأية صورة من صور التمويل التي تقدمها البنوك، وتستحق الضريبة على هذه الأرصدة بواقع اثنين في الألف سنوياً، غير أن المناقشات في مجلس الشعب انتهت إلى زيادة النسبة إلى أربعة في الألف سنوياً، على أن يلتزم البنك بسداد واحد في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة، وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، وصدور بذلك القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨.

تعديل قانون المناقصات والمزايدات

فى إطار تبسيط إجراءات طرح المناقصات والمزايدات وإجراءات العقود والمشتريات ، وبمراعاة حرص المتكامل على المال العام ، قامت وزارة المالية بحزمة من السياسات والإجراءات لتحقيق ذلك بدأتها فى عام ٢٠٠٥ باستصدار القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لتيسير التحاسب مع المقاولين والتزام الجهات المتعاقدة بصرف دفعات تحت الحساب للمقاول تبعاً لتقدم العمل خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص مع تحديد التعويض اللازم فى حالة تأخر صرف قيمة المستخلص ، وكذلك الالتزام بتعديل قيمة العقود الممتد تنفيذها لأكثر من سنة وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد، كما تم إصدار القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لوضع قواعد تطبيق أحكام القانون المشار إليه.

كما صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بما يجيز التصرف فى العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو استغلالها بطرق الاتفاق المباشر، وقد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بوضع القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ القانون المشار إليه.

وخلال الدورة البرلمانية الماضية، أقر مجلس الشعب القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤) ، (٢٢ مكرر ١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات. وقد جاء هذا التعديل بناء على اقتراحات بمشروعات قوانين تقدم بها عدد من أعضاء مجلس الشعب وأقرها المجلس والحكومة. وقد تناولت التعديلات المادتين التاليتين:

- المادة ٢٢ مكرر (١) التى تم تعديلها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ لتلزم الجهة المتعاقدة بمراجعة قيمة العقود كل ثلاثة أشهر لمراعاة أى زيادة أو نقص فى تكاليف هذه العقود، وكذلك النص على بطلان أى اتفاق على خلاف ذلك لمنع إجبار المقاولين على التخلي عن هذا الحق.

ليصبح نص المادة: "فى العقود التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول فى عطاءه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الأسعار فى الحالات المختلفة" .

- المادة ٤ من القانون، وتجزئ طرح الأعمال بنظام المناقصة المحلية فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠ ألف جنيه، لمواجهة التغير الكبير فى تكاليف البناء

والحاجة إلى إقرار آلية فعالة لتسهيل طرح الأعمال الصغيرة من جانب
المحليات بوسيلة قانونية ميسرة وبعيدة عن التعقيد وطول الإجراءات.

ليصبح نص المادة: "يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته
على أربعمائة ألف جنيه ، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين
المحليين الذى يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد" .

وقد أقر مجلس الشعب هذه التعديلات، وصدر القانون متضمناً مراجعة العقود
بصورة ربع سنوية بالنسبة للعقود التى تزيد مدتها على ستة أشهر، مع إلغاء
الفقرة المقترحة بشأن بطلان الاتفاق على خلاف ما تقضى به المادة ٢٢ مكرر
(١) كما وافق المجلس على زيادة سقف المناقصة المحلية إلى ٤٠٠ ألف جنيه.

واستكمالاً لهذا النهج، فقد أصدر وزير المالية عدداً من القرارات الميسرة
لتطبيق قانون المناقصات والمزايدات تضمنت إجراء تعديلات هامة على المادتين
١٢١، ١٣١ من اللائحة التنفيذية لتنظيم شروط التعاقد لمدة تجاوز ثلاث سنوات.

إصدار التعريفية الجمركية

واصلت وزارة المالية توجهها نحو إصلاح هياكل التعريفية الجمركية من
خلال حزمة متكاملة من الإجراءات التى تستهدف تخفيض الحد الأعلى للتعريفية
الجمركية وتقليل عدد فئاتها مع ربطها باحتياجات المجتمع التصنيعية وتشجيع
الصادرات مع عدم فرض أية أعباء أخرى خلافاً للرسوم الجمركية.

وقد تم إصدار القرارين الجمهوريين بالقانونين رقمى ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ و
٤١٠ لسنة ٢٠٠٤ مما ساعد على تخفيض متوسط التعريفية الجمركية من
١٤,٦% إلى ٨,٩% كمتوسط مرجح للتعريفية، فضلاً عن تخفيض عدد فئات
التعريفية من عدد (٢٧) فئة إلى عدد (٦) فئات ، وكذلك تصنيفها فى ٦٠٠٠ بند
جمركى فقط بدلاً من ١٣٠٠٠ بند وهو ما ساعد على التيسير فى التعاملات
الجمركية وضبطها والسيطرة عليها ومنع الاختلافات فى تحديد البنود الجمركية
وما يتبعها من أعباء مالية غير محددة.

وعلى جانب آخر وبهدف تفعيل أدوات الضريبة الجمركية وترشيد الإعفاءات
الجمركية، فقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون
الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإضافة تيسيرات وتسهيلات جديدة
للمشروعات الاستثمارية. ثم تلى ذلك صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل
بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ مما يساعد على تسهيل التجارة
وخلق مناخ مناسب للمتعاملين والعاملين. كذلك وفى إطار تطور هيكل حاكم صدر
لأول مرة منذ أكثر من ٤٠ عاماً اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار
الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية.

واستكمالاً لهذه المنظومة فقد صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ باستكمال تعديلات التعريفات الجمركية وهى تعديلات استندت إلى رؤية متكاملة وفكر متسق لإصلاح التعريفات يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المنتج والمستهلك فى آن واحد.

فى الوقت الذى أرتكز فيه القرارين الجمهوريين رقمى ٣٠٠ ، ٤١٠ لسنة ٢٠٠٤ بصورة أكبر على تشجيع المنتجين وتيسير الحصول على مستلزمات الإنتاج بأقل أعباء ممكنة دعماً للعملية الإنتاجية والتنافسية الدولية للمنتج المصرى ، فإن القرار رقم الجمهورى بقانون ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ جاء مستهدفاً بصورة أكبر تفعيل خيارات المستهلك وإتاحة الفرصة للاستفادة من الآثار الإيجابية التى ترتبت على التعديلات الجمركية السابقة ، ومن هنا جاء القرار متضمناً تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة تقارب الـ ٢٥% من متوسط مرجح ٨,٩% إلى ٦,٩% تشمل تخفيضات على عدد من السلع النهائية المعمرة بالإضافة إلى الملابس الجاهزة والأقمشة والسلع الأساسية والمستلزمات الطبية التى تهم المواطن بالدرجة الأولى، كما أن التعديلات الأخيرة استهدفت أيضاً معالجة التشوهات فى التعريفات التى أسفر عنها التطبيق العملى فيما يتعلق بالتدرج فى فئات التعريفات فى الصناعة الواحدة وتشير التقديرات إلى أن تكلفة هذه التعديلات نحو ١,٤ مليار جنيه حصيلة فى الإيرادات الجمركية وسوف يستفيد منها كل من المستهلك والمنتج على حد سواء.

وبصفة عامة فإن هذه التعديلات الجمركية قد استهدفت :

تحقيق التوازن بين الضريبة المفروضة على السلع تامة الصنع والسلع الوسيطة والمواد الأولية تشجيعاً للصناعات الوطنية مع مراعاة البعد الاجتماعى وتخفيف الأعباء على المواطنين من خلال تخفيض فئات التعريفات الجمركية على السلع الأساسية التى تهم المواطن بالدرجة الأولى مثل اللحوم والأسماك والأجبان والعدس والقمح والذرة والدقيق والزيوت والشاى والمستلزمات الطبية والأدوية ، كما استهدفت التعديلات الجمركية (سواء عام ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٧) تعميق مفهوم الحماية للصناعة المحلية وإحداث التوازن بين حاجة الصناعة المحلية إلى حد أدنى من الحماية وحق المواطن فى الحصول على أجود السلع بأقل الأسعار ، وهو ما يبرز جلياً من خلال تخفيض التعريفات على صناعة الملابس الجاهزة من ٤٠% إلى ٣٠% وما استتبعه ذلك من تخفيض الجمارك على مدخلات صناعة الملابس الجاهزة.

وأخيراً، فإن إزالة بعض التشوهات الجمركية فى إطار منظومة تحسين الإنتاجية والتنافسية فى القطاعات الاقتصادية الرئيسية كالزراعة والصناعة سوف ينعكس إيجابياً على المواطنين والمنتجين ، كما استهدفت التعديلات الجمركية الحفاظ على البيئة والحد من التلوث من خلال تشجيع السلع الصديقة للبيئة ، مما سيعود بالتحسن على مستوى معيشة المواطن . وبهذه التعديلات فقد أصبح

٦٥% من هيكل التعريفات الجمركية يتراوح من صفر % إلى ٥% ، وأصبح
٩٠% من هيكل التعريفات تتراوح معدلاته بين صفر % و ١٠%.

كما أصبحت خطوط التعريفات الجمركية الجديدة على النحو التالي:

النسبة	الفئة الجمركية	عدد خطوط التعريفات
٨,٥%	مغفأة	٤٧٨
٢٦,٠%	٢,٠%	١٤٨٥
٣٠,٥%	٥,٠%	١٧٣٠
٢٥,٠%	١٠,٠%	١٤٠٠

واستكمالاً لما سبق، فقد صدر القرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل فئات الضريبة الجمركية على الزبد من ١٠% إلى ٥% وإعفاء واردات الأرز والأجبان والزيوت وغيرها من المواد الغذائية من الجمارك ، كما تم إعفاء واردات الأسمنت والحديد من الجمارك . وقد تزامنت هذه الإجراءات مع قرار وزارة التجارة والصناعة بوقف تصدير الأرز اعتباراً من أول إبريل ٢٠٠٨ لمدة عام، بالإضافة إلى إقرار رسوم على صادرات الأسمنت والحديد ، حيث بدأت تنعكس آثار هذه الإجراءات نسبياً على مستويات الأسعار المحلية.

هذا ويجرى حالياً إدخال التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك لإضفاء مزيد من التيسير والمرونة فى ضوء التطبيق العملى لهذه الإصلاحات التعريفية.